

مادة ٣ - حل الملجنة أن ترفع تقريرها في هذا الشأن الى وزير الصناعة بعد اطلاعها على رأى مصلحة التنظيم الصناعي في مدة لا تتجاوز شهرا وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولوزير الصناعة وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بر ياسة الجمہوریۃ فی ۵ ذی القعدة سنة ۱۴۷۷ (۲۴ مایو سنۃ ۱۹۵۸)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بيان شاء بلجنة للنظر في إلغاء التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة
وفقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشريعها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها :

١٢

مادة ١ — تشكل الجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتي :

رئيسا	السيد وكيل وزارة الصناعة
	السيد مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية
	السيد مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي
	السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات
أعضاء	مندوب عن مجلس الدولة — إدارة الفتوى والتشريع المختصة مما يليه الشهوان، النائمة لوزارة الصناعة

مادة ٢ - تختص الجنة المشار إليها ببيانه رأيها فيما يعرض عليها من طلبات إلغاء التراخيص المنوحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

مادة ٣ - على الجهة أن ترفع تقريرها في هذا الشأن إلى وزير الصناعة بعد اطلاعها على رأي مصلحة التنظيم الصناعي في مدة لا تتجاوز شهراً ولا اعتبر سكوتها قبولاً لرأي مصلحة التنظيم الصناعي .

مادة ع — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولوزير الصناعة بإصدار
اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بر ياسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ (٢٠١٥ ميلادية) (١٩٥٨)

صدر بجريدة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٤٢٣) مارس سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

٦٣

ماده ١ - يوْذن لوزارة الأوقاف أن تستخدَم الأموال المودعَة تحت
بِدْها من تأمينات استبدال أهاب الأوقاف الخيرية ووقف المهرمين
الشريفين في بناء مساكن شعيبة وتحدوُدِي الدخل الحساب هذه الأوقاف.

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بيان باسم بلدية للنظر في منح التراخيص التي تتعهد بها وزارة الصناعة
وفقاً للأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها ،

٢٣٦

مادة ١ — تشكل الجنة المقصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ هل الوجه الآتي :

مادة ٢ - تختص الجنة المشار إليها بإبداء الرأي فيها بعرض عليها من طلبات إقامة المشات الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير خرضها الصناعي.